فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا او لفلان الغايب بالف درهم فان
حضر الغايب وادعى الشركه في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم
وان انكر الشركه الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح في حصة الغايب ولو اكره
السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده
الاخرى لغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد يقتل
الامر والمامور جميعا وقال ابو يوسف لا قصاص على احد وتجب الدية عليهما
في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا يجوز لما قلنا استحسانا
وكذا لو اكره على بيع نصف داره فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا ولو اكره
على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابرا ولو اكره على بيع نصف دا
ره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفاله لا
يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفاله
فقال الكفيل لا اخرج لم يصير خارجا عن الكفاله ولو اكره الشفيع على ان يسكت
عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر لا يصح
اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقه او بقتل رجل
بعمدها وقطع يد رجل لعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان
كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما
بالريبة معروفا بها والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا
واذا اكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ
صح الايداع ويكون الايداع امانة عند الاخذ وكذا اكره القابض
على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال
القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان
وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده تلفت لا ضمان عليه
ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة
واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول
الموهوب له واذا اكرهت لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت
تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت
من زوجها بال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ
الخلع يكون الطلاق باينا وان كان بلفظ الطلاق بعد
الدخول يكون رجعيا ولو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال
الذي اكرهت عليه صحت اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير
الطلاق باينا وفي قول محمد لا اجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة

رضي الله

رضي الله عنه وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله باينا يصير
باينا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير ولو جعله
ثلاثا يصير ولو قال لامراته انت طالق على الف على انك بالخيار ايام ايام
فقبلت يقع الطلاق وايام في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن الخيار
في قولهم اذا اكره الرجل امراته مثلا فصالح من الصداق او تبرئه كان
اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق
الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده
به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى
ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره
الرجل امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري
لا يكون اكراها واذا اكره رجلا على ان يقر بالمال قال
بعضهم اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم
يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى راي الحاكم اما الضرب بسو
ط واحد او بحبس يوما وقيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار
بالف رجل اكره على ان يجامع امراته في نهار رمضان او ياكل او يشرب
ففعل لا كفارة عليه وعليه القضا ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان
لغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم ر د
بن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بمباشرة
ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم
لا يرجع اما الاول اذا اكره ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع
الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم
يكن مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان
منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان
للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف
وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع نفسه بوعيد
قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما
لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره لو
اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا
يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره
على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا
يه عليه وولاء العبد له كما شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده
ثم رجعا بعد القضا بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو
كان العبد بين شريكين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)